

منه من وجهه في ارضه من الافاق  
 وسماحة الخراج الحرم قال في البراجع  
 الكفا اذا خرج البر والادان حج او غيره  
 واللعوة الخلل لان معطو الحج وهو  
 الحرم والعرة وهو طواف البيت في الحرم  
 شاء او اراه نوصا وعطو ارضه وليس  
 راعين لم يفعل شيئا لعموم وقال في  
 يعطو منى وبعين فعله في الاضلاع  
 بيتك القوم بيتك بيتك لا يشرك  
 ولا يشرك منها وان رادها زواجر  
 في القواعد الاحرام هولاء الان  
 تقدر حرمه ولا يصح حرمها بالية  
 منقصة العتق فاسية كانت او  
 بالية مالم يات بالية او ما يقوم  
 هو الحج او اكمل القمش او ذكر  
 العاصي والجدال ان جادون في  
 ونا حرمه وهو العتق في غيره

منه من وجهه في ارضه من الافاق  
 وسماحة الخراج الحرم قال في البراجع  
 الكفا اذا خرج البر والادان حج او غيره  
 واللعوة الخلل لان معطو الحج وهو  
 الحرم والعرة وهو طواف البيت في الحرم  
 شاء او اراه نوصا وعطو ارضه وليس  
 راعين لم يفعل شيئا لعموم وقال في  
 يعطو منى وبعين فعله في الاضلاع  
 بيتك القوم بيتك بيتك لا يشرك  
 ولا يشرك منها وان رادها زواجر  
 في القواعد الاحرام هولاء الان  
 تقدر حرمه ولا يصح حرمها بالية  
 منقصة العتق فاسية كانت او  
 بالية مالم يات بالية او ما يقوم  
 هو الحج او اكمل القمش او ذكر  
 العاصي والجدال ان جادون في  
 ونا حرمه وهو العتق في غيره

والصحة بل هو حرم ما في الاحرام عتقا لا ما في حرمه  
 لا اذ اخرج الحكم بوجه الاعمال بل بعد عدم  
 الجواز عن المصحات لا ما في اهل البيت  
 لا اجماع عليه عزاءات مع قولها اركان  
 قولان عنده وهذا في الافاق اما  
 غير اجماعا بل ما في الاحكام من اهل مكة  
 لم يدخل مكة بغير اجماع والعقود  
 اذا عقده لها فلا فرق بين الافاق  
 بسنن او الكفا اذا خرج الى الافاق  
 سبقات اهل الافاق وهو يرد الحج او العتق  
 دخول مكة او الحرم ملا اجماع الحج  
 دخول مكة او الحرم بدون الاحرام  
 ولا اجماع على اجماعه ولو كان  
 فصل بل على اجماعه كافي البراجع  
 في عامه ان كان حج المصحات  
 قاله من قولهم في الفسح والحج  
 للشيء وحل من في اهلها

منه من وجهه في ارضه من الافاق  
 وسماحة الخراج الحرم قال في البراجع  
 الكفا اذا خرج البر والادان حج او غيره  
 واللعوة الخلل لان معطو الحج وهو  
 الحرم والعرة وهو طواف البيت في الحرم  
 شاء او اراه نوصا وعطو ارضه وليس  
 راعين لم يفعل شيئا لعموم وقال في  
 يعطو منى وبعين فعله في الاضلاع  
 بيتك القوم بيتك بيتك لا يشرك  
 ولا يشرك منها وان رادها زواجر  
 في القواعد الاحرام هولاء الان  
 تقدر حرمه ولا يصح حرمها بالية  
 منقصة العتق فاسية كانت او  
 بالية مالم يات بالية او ما يقوم  
 هو الحج او اكمل القمش او ذكر  
 العاصي والجدال ان جادون في  
 ونا حرمه وهو العتق في غيره

منه من وجهه في ارضه من الافاق  
 وسماحة الخراج الحرم قال في البراجع  
 الكفا اذا خرج البر والادان حج او غيره  
 واللعوة الخلل لان معطو الحج وهو  
 الحرم والعرة وهو طواف البيت في الحرم  
 شاء او اراه نوصا وعطو ارضه وليس  
 راعين لم يفعل شيئا لعموم وقال في  
 يعطو منى وبعين فعله في الاضلاع  
 بيتك القوم بيتك بيتك لا يشرك  
 ولا يشرك منها وان رادها زواجر  
 في القواعد الاحرام هولاء الان  
 تقدر حرمه ولا يصح حرمها بالية  
 منقصة العتق فاسية كانت او  
 بالية مالم يات بالية او ما يقوم  
 هو الحج او اكمل القمش او ذكر  
 العاصي والجدال ان جادون في  
 ونا حرمه وهو العتق في غيره